

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/١٠٦

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية إندونيسيا حول الأعضاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة وال الخاصة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية إندونيسيا حول الأعضاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة وال الخاصة، الموقعة في مدينة
مسقط بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٥م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ
الموافق: ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م

هيثم بن طارق
سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية إندونيسيا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية إندونيسيا، ويشار إليهما فيما بعد منفردين بـ "الطرف"، و مجتمعين بـ "الطرفين" ،
إذ أخذتا في الاعتبار علاقات الصداقة القائمة بين البلدين ،
وإذ ترغبان في تعزيز هذه العلاقات، على أساس المصلحة المتبادلة، عبر تسهيل دخول مواطني
سلطنة عُمان وجمهورية إندونيسيا إلى بلدئما ،
وإذ تدركان أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل ،
ووفقا للقوانين والأنظمة السائدة في البلدين ،
قد اتفقنا على الآتي :

المادة (١)

النطاق

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

- جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عُمان.
- جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية إندونيسيا.

المادة (٢)

الإعفاء من التأشيرة

يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، الدخول إلى، والبقاء في، والخروج من، والمرور عبر إقليم الطرف الآخر دون متطلب التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الدخول في كل مرة.

المادة (٣)

فترة سريان مفعول الجوازات

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (٤)

شروط الدخول والخروج

١. لا يجوز لمواطني أيٍ من الطرفين حاملي أيٍ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصرّح عمل أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

٢. يجب على مواطني أيٍ من الطرفين حاملي أيٍ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية الذين يرغبون في القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الحصول مسبقاً على التأشيرة المناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

٣. يجب على مواطني أيٍ من الطرفين حاملي أيٍ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط منافذ الحدود المخصصة والمفتوحة لحركة المرور الدولية المُصرح بها لذلك الغرض من قبل الطرف الآخر، بدون أي قيود وذلك باستثناء القيود المتعلقة بالأمن العام، والصحة العامة، والنظام العام أو أيٍ أحكام أخرى مطبقة قانوناً على حاملي هذه الجوازات.

المادة (٥)

التأشيرة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية

يجب على مواطني أيٍ من الطرفين حاملي أيٍ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، والذين يتم تعيينهم كأعضاء في بعثة دبلوماسية أو قنصلية، أو كأعضاء في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر، وكذلك أفراد أسرهم من يقيمون معهم في المنزل نفسه، الحصول على تأشيرة والتصاريح ذات الصلة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر أول مرة وفقاً للقوانين وأنظمة ذلك الطرف الآخر.

المادة (6)

حقوق السلطات

1. يحتفظ الطرفان بحق رفض دخول مواطني الطرف الآخر، الحاملين لأي من الجوازات المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، إلى الإقليم الخاص بهما، أو تقصير إقامتهم، أو إنهاءها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو كانوا يمثلون خطرا على الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم الخاص بأي منهما غير قانوني.
2. في حالة تأثر أحد مواطني الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، يجب على الطرف المسؤول عن الإجراء سالف الإشارة إخبار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (7)

القوانين والأنظمة ذات الصلة

1. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من الالتزام باحترام قوانين وأنظمة الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.
2. يجب على الطرفين تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين.
3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي التزامات للطرفين ناشئة بموجب الاتفاقيات الدولية، أو أي اتفاقيات ثنائية مبرمة بين البلدين.

المادة (8)

التعليق

1. يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً، بشكل جزئي أو كلي، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة.
2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخبار الطرف الآخر عن التعليق وبيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخبار الطرف الآخر بانتهاء التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل قبل انتهاء فترة هذا التعليق.

٣. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أيٍ من الطرفين حاملي أيٍ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية الذين دخلوا مسبقاً إقليم الطرف الآخر.

المادة (٩)

فقدان أو تلف جوازات السفر

في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أيٍ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية لمواطن أيٍ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعنى بإبلاغ السلطات المختصة على الفور عن هذا الحادث عبر القنوات الدبلوماسية، وتقدم للمواطن المعنى الوثائق التي تمكنه من العودة إلى الإقليم الذي ينتمي إليه.

المادة (١٠)

النماذج وإصدار جوازات السفر أو وثائق السفر

١. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
٢. في حالة حدوث أيٍ تغيير على جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (٣٠) ثلاثة أيام قبل دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ.

المادة (١١)

تسوية الخلافات

يسوّي الطرفان أيٍ اختلاف أو خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ودياً عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٢)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتبادل كتابة، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً لحكم المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، وتكون جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (13)

الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثة أيام من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين الازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة، إلا إذا قام أحد الطرفين، في أي وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء، قبل (60) ستين يوماً من التاريخ المزمع فيه إنهاء الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وُقِعَتْ في مسقط، في يوم الاثنين ، تاريخ 24 نوفمبر 2025م الموافق 3 من جمادى الآخر 1447 هـ من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والإندونيسية، والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف يعتمد بالنص الإنجليزي.

عن

حكومة جمهورية إندونيسيا

محمد أنيس متي
نائب وزير الخارجية

عن

حكومة سلطنة عُمان

الشيخ خليفه بن على العارثي
وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية

AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF
OMAN
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDONESIA
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF
DIPLOMATIC,
SERVICE AND SPECIAL PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Indonesia, hereinafter referred to individually as the "Party" and collectively as the "Parties";

CONSIDERING the existing friendly relations between the two countries;
DESIRING to further strengthen such relations, on reciprocal basis, by facilitating the entry of nationals of the Sultanate of Oman and the Republic of Indonesia into their respective countries;

RECOGNISING that cooperation within this Agreement is based on the principles of equality and reciprocity;

PURSUANT to the prevailing laws and regulations of their respective countries;

HAVE AGREED to the following:

Article 1

Scope

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

1. Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.
2. Valid diplomatic and service passports of the Government of the Republic of Indonesia.

Article 2

Visa Exemption

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, may enter into, stay in, exit from and transit through the territory of the other Party without a visa requirement for a period not exceeding (30) thirty days from the date of each entry.

Article 3

Duration of Passports Validity

The passports mentioned in Article 1 of this Agreement, shall be valid for a period of at least 6 (six) months upon the entry into the territory of the other Party.

Article 4

Entry and Exit Conditions

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, must not undertake any paid activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.
2. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement who seek any paid activity, shall obtain an appropriate visa prior

to their arrival to the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of the other Party.

3. Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, shall enter into, transit through and exit from the territory of the other Party through assigned border-crossing points open for international traffic authorized for that purpose by the other Party without any restrictions, except for restrictions related to national security, public health, and public order, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 5

Visa for Members of Diplomatic or Consular Mission

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, who are assigned as members of a diplomatic or a consular mission, or as members of an international organization in the territory of the other Party, including their family members who live with them in the same household, shall be required to obtain a visa and the relevant permits prior to their first entry into the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of that other Party.

Article 6

Rights of Authorities

1. The Parties reserve the right to refuse the entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, into their respective territories, reduce their stay or terminate it, where the nationals in question are found to be persona non grata or where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.

2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action must notify promptly the other Party in writing through diplomatic channels.

Article 7

Respective Laws and Regulations

1. This Agreement shall not exempt nationals of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory,

including but not limited to the laws and regulations concerning the entry, stay, and exit of foreigners.

2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.
3. This Agreement shall not prejudice any obligations of the Parties arising under international agreements, or any bilateral agreement concluded between the two countries.

Article 8

Suspension

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, in whole or in part, for reasons relating to national security, public order or public health.
2. The Party who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this

suspension in writing through diplomatic channels, at least 7 (seven) days before the end of the suspension period.

3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 9

Loss or Damage of Passports

In case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement of a national of either Party in the territory of the other Party, the

diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs to, shall immediately inform the competent authorities of such incident through diplomatic channels and shall provide the national in question with the documents that enable them to return to the territory of the Party to which they are a national of.

Article 10

Specimen and Issuance of Passports or Travel Documents

1. The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, through diplomatic channels, within 30 (thirty) days from the date of signature of this Agreement.
2. In case of introduction of any changes in the passports mentioned in Article 1 of this Agreement, the Party, whose passports have changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, 30 (thirty) days prior to the entry of these changes into force.

Article 11

Dispute Settlement

Any difference or dispute arising out of the interpretation or implementation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably between the Parties through diplomatic channels.

Article 12

Amendments

This Agreement may be amended by mutual written consent of the Parties. Such amendment shall enter into force according to the provision of Article 13 of this Agreement, and shall form an integral part of this Agreement.

Article 13

Entry into Force, Duration and Termination

1. This Agreement shall enter into force 30 (thirty) days from the date of receipt of the last written notification, through diplomatic channels, on the fulfilment of the Parties' respective internal procedures for the entry into force of this Agreement.
2. The Agreement shall be valid for an indefinite period of time, unless either Party may, at any time, terminate this Agreement by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its desire to terminate it at least 60 (sixty) days prior to the intended date of termination.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, have signed this Agreement.

Signed in Muscat on Monday 24th of November 2025 , corresponding to 3th of Jumada Al-akhir 1447 Hijri, in two originals in the Arabic, Indonesian and English languages, all texts being equally authentic, and in the case of discrepancy, the English text shall prevail.

FOR

THE GOVERNMENT OF THE GOVERNMENT OF THE
THE SULTANATE OF OMAN REPUBLIC OF INDONESIA

Sheikh Khalifa bin Ali Alharthy
Undersecretary for Political
Affairs

Muhammad Anis Matta
Vice Minister for Foreign
Affairs